

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في الخلاصة .

قوله (وإن نقص لا) قال في الهداية والجواري في هذا تختلف فمنهن من إذا حبلت اضفر لونها ودق ساقها فيكون ذلك نقما فيها لا يمنع الواهب من الرجوع ا هـ .
وينبغي حمل هذا على ما إذا كان الحبل من غير الموهوب له فلو منه لا رجوع لأنها ثبت لها بالحمل منه وصف لا يمكن زواله وهو أنها تأهلت لكونها أم ولده كما إذا ولدت منه بالفعل كما ذكره بعض المتأخرين تفقها وقد ذكروا أن الموهوب له إذا دبر العبد الموهوب انقطع الرجوع ط .

قوله (كولد) بنكاح أو سفاح .

بزازية .

قوله (قول أبي يوسف) أقول وظاهر الخانية اعتماد خلافه حيث قال ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب أن يرجع في الأم في الحال .

وقال أبو يوسف لا يرجع حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الأم دون الولد ا هـ .

وكتبنا في أول العتق عند قوله والولد تبع الأم الخ مسألة الحبل فراجعها .

قوله (ولو حبلت) تقدم قريبا أن الحبل إن زاد خيرا منع وإن نقص لا فليكن التوفيق .
سائحاني .

قوله (ولم تلد) مفهومه أنها لو ولدت ثبت الرجوع كما لو زال البناء .
تأمل .

قوله (وقال الزيلعي الخ) والتوفيق ما مر عن البزازية وعن الهندية .

قوله (نعم) لأنه نقصان وقدم في باب خيار العيب عن النهر أن الحبل عيب في بنات آدم لا في البهائم ا هـ .

قوله (مريض مديون الخ) .

فروع وهب في مرضه ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لأنه وإن كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج إلى القبض .

وهب المريض عبدا لا مال له غير ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع ويضمن ثلثيه وإن أعتقه الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد موت الواهب لا لأن الإعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين وإن أعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد لجواز الإعتاق ولعدم الملك يوم الموت .

بزازية .

ورأيت في مجموعة منلا علي الصغيرة بخطه عن جواهر الفتاوى كان أبو حنيفة حاجا فوقعت
مسألة الدور بالكوفة فتكلم كل فريق بنوع فذكروا له ذلك حين استقبلوه فقال من غير فكر
ولا روية أسقطوا السهم الدائرة تصح المسألة مثاله مريض وهب عبدا له من مريض وسلمه إليه
ثم وهبه من الواهب الأول وسلمه إليه ثم ماتا جميعا ولا مال لهما غيره فإنه وقع في الدور
حتى رجع إليه شيء منه زاد في ماله وإذا زاد في ماله زاد في ثلثه وإذا زاد في ثلثه زاد
فيما يرجع إليه وإذا زاد فيما يرجع إليه زاد في ثلثه ثم لا يزال كذلك فاحتيج إلى تصحيح
الحساب وطريقه أن تطلب حسابا له ثلث وأقله تسعة ثم تقول صحت الهبة في ثلاثة منها ويرجع
من الثلاثة سهم إلى الواهب الأول فهذا السهم هو سهم الدور فأسقطه من الأصل بقي ثمانية
ومنه تصح .

وهذا معنى قول أبي حنيفة أسقطوا السهم الدائر .

وتصح الهبة في ثلاثة من ثمانية والهبة الثانية في سهم فيحصل للواهب الأول ستة ضعف ما
صحناه في هبته وصحنا الهبة الثانية في ثلث ما أعطينا فثبت أن تصحيحه بإسقاط سهم
الدور وقيل دع الدور يدور في الهواء اه ملخصا .

وفيه حكاية عن محمد فلتراجع .

قوله (وقد وطئت) أي من الموهوب له أو غير ط .